



أداءً

زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة

دراسة حديثية فقهية

د. عمّار بن أحمد الصياصنة

e-mail: ammar978@hotmail.com

مجلة المخطوطات والوثائق والمكتبات للباحثين المتخصصين

JOURNAL OF MANUSCRIPTS DOCUMENTS LIBRARIES FOR SPECIALIZED RESEARCH



MUTAMAD/JMDLSR/PU

DATE: 10 /5/2020

ARTICLE ACCEPTANCE LETTER

ISSN 2550-1887


د. عمّار بن أحمد الصياصنة

دكتوراه في السنة وعلومها

ammar978@hotmail.com

نودّ إعلامكم بأن بحثكم المقدم إلى مجلّة المخطوطات والوثائق والمكتبات للباحثين المتخصصين والذي جاء بعنوان: "أداء زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلّة دراسةً حديثةً فقهيةً". صالح للنشر بعد أن تمّ تحكيمه علمياً وأجيز، وسيتم نشره بتاريخ 2020/5/15م. وتقبلوا خالص تحياتنا.

MUTAMD EVENTS SDN BHD
(1085353-H)
NO. 44 JALAN SS17/1E, 47500 SUBANG JAYA
SELANGOR DARUL ESHAN, MALAYSIA
TEL: 006016 9587799 FAX: 00603777 22319


Assoc. Prof. Dr. NAJIM ABDULRAHMAN KHALAF
الأستاذ المشارك نجم عبد الرحمن خلف
رئيس تحرير مجلة المخطوطات
HONORARY EDITOR
JOURNAL OF MANUSCRIPTS / JMDLSR

التحرير

THE SCIENTIFIC INSTITUTE FOR ADVANCED TRAINING AND STUDIES

hold by Mutamd Events Sdn Bhd 1085353-H

No: 44 Jalan SS 17/1E, 47500 Subang jaya, Selangor Darul Ehsan, Malaysia

Tel: +6016 958 7799 - Fax +603 7772 2319

Email / Facebook / Twitter/: general.siats@siats.co.uk

www.siats.co.uk



ملخص البحث


هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث الواردة في لزوم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحرير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها، والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على فهم العلماء وتوجيههم لها، وخلص البحث إلى أن الوارد في هذا الباب حديثان، وليس فيهما ما يدل على منع إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، بل أحد الحديثين وهو حديث ابن عمر محمول على الاستحباب، والثاني وهو حديث ابن عباس الراجح فيه الوقف، وفي ثبوته نظر، والمراد به نقص ثواب من يخرجها بعد الصلاة.

الكلمات المفتاحية: صدقة من الصدقات، وقت زكاة الفطر.

Research Summary:

This research collects and analyzes the hadiths reported concerning the necessity of dis-chargement of zakat al-fitr before the 'Eid prayer and aims at clarifying their level of authentic-ity or weakness. A critical inductive and deductive approach has been followed. The research concluded that there are two hadiths reported on this issue and neither of them indicates that which would prevent the dischargement of zakat al-fitr after the 'Eid prayer. As a matter of fact, one of the hadiths, the hadith of ibn 'Omar, is understood as meaning that it is mustahabb (recommended). The second, the hadeeth of ibn 'Abbas, is a mawqoof report (traced back to the Companion, not the Prophet-sallallahu 'alayhi wa sallam) according to the preponderant opin-ion and there is doubt concerning its authenticity; what is meant by it is a decrease in reward for the one who discharges it after the prayer.

Key words: charity from among charities, time of zakat al-fitr



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضلُ الصَّلَاةِ وأتمُّ التسليمِ على نبينا محمدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد شرع لنا ربنا الكريم في ختام شهر رمضان عبادةً جليلاً جعلها فرضاً لازماً على كلِّ مسلمٍ، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، ولهذه العبادة وقتٌ محددٌ لا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بها: **تحديد الوقت الذي ينتهي به أداء زكاة الفطر**، وخاصة بعد أن شاع في أوساط طلبة العلم القول بتحريم تأخيرها لما بعد صلاة العيد، بل ربما بالغ بعضهم وذهب إلى إسقاطها مطلقاً بعد الصلاة؛ لأن وقتها قد فات!

وتمسك أصحاب هذا القول ببعض المرويات الواردة في ذلك، وخاصةً حديث ابن عباس الذي يقرر فيه أن إخراجها بعد الصلاة لا يعدو أن يكون صدقةً كسائر الصدقات.

ولذا عقدتُ العزم على دراسة هذه المرويات من حيث الصحة والدلالة، ومناقشة الاستدلال بها على انتهاء وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد.

موضوع البحث: مناقشة النصوص التي تمسك بها من يرى انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك.

حدود البحث: يقتصر البحث على دراسة الأحاديث التي تُوهم لزوم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وتحريم إخراجها بعد الصلاة، وهما حديثان: حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

مشكلة البحث: ما يدل عليه ظاهر بعض الأحاديث من منع إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، وتعارض ذلك مع ظاهر بعض النصوص الصحيحة الدالة على الجواز، وتعارضه أيضًا مع ما جرى عليه عمل عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، مما يوجب بحثًا وتمحيصًا عن سبب ترك هؤلاء العلماء العمل بظاهر هذه الأحاديث.

أهمية البحث:

- تعلقه بابٍ من أبواب العبادات التي تهتمُّ كلُّ مسلم.
- حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.

أهداف البحث:

- * جمع الأحاديث الواردة في وقت انتهاء أداء زكاة الفطر.
- * بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.
- * تحرير القول في وقت أداء زكاة الفطر.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي المتمثل في استقصاء كلِّ ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحثٍ علميٍّ محكَّم أو دراسةٍ خاصةٍ في مناقشة ما يُستدلُّ به على انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، إلا أنَّ العلماء تعرَّضوا لذلك باقتضابٍ في كتب شروح الحديث وكتب الفقه.

إجراءات البحث:

- * تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.
- * إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما إلا لفائدة.
- * عزو كلِّ قولٍ إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- * لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.
- * ضبط ما يُشكل من الكلمات.
- * شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.


المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

المبحث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.



التمهيد

أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

للعلماء قولان في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

الأول: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، وهو قول جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

فإذا غربت شمس يوم العيد ولم يخرج الزكاة فهو آثم، ويلزمه القضاء.

قال العراقي: «قال جمهور الفقهاء: لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر، وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر»^(١).

والذي وجدته في كتب الحنفية أن وقتها موسّع، فيجوز أدائها بعد يوم الفطر.

قال الكاساني: «أمّا وقتُ أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا، ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر...، وفي أيّ وقتٍ أدّى كان مؤدّيّاً لا قاضيّاً كما في سائر الواجبات الموسّعة»^(٢).

وسياأتي مزيدٌ نقولٍ عن علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

الثاني: أن وقت أداء زكاة الفطر ينتهي بنهاية صلاة العيد، فإذا انتهت الصلاة ولم يُخرج الزكاة

فهو آثم.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٨٩/٤)، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧٩/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٧/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧٤/٢)، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يآثم بتأخيرها عن يوم الفطر، ينظر: الفروع (٢٢٩/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٧٩/٣).

وهو قول الظاهرية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، واختاره ابن تيمية وابن القيم^(٣)، والصنعاني^(٤)، والشوكاني^(٥)، وكثير من المعاصرين^(٦).

وعمدة هذا القول حديثان:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

الثاني: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

«ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة»^(٧)، و«من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يُخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة»^(٨)، و«أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطر، وصارت صدقة من الصدقات»^(٩)، «وهذا نص صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه»^(١٠).

وفي المبحثين التاليين دراسة الحديثين ومناقشة الاستدلال بهما.

(١) إلا أن داود الظاهري يرى سقوطها إذا لم يخرجها قبل الصلاة، كالأضحية إذا انتهى وقتها، كذا نقله عنه النووي في المجموع (١٤٢/٦)، وهو ما يفهم من كلام ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢١)، وأمّا ابن حزم فيرى أنها لا تسقط، بل تبقى في ذمته ويخرجها قضاءً كما في المحلى (٤/٢٦٦).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/١٧٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/٢١).

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/١٣٨).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٤/٢١٨).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٧٣)، الشرح الممتع (٦/١٧٢).

(٧) زاد المعاد (٢/٢١).

(٨) نيل الأوطار (٤/٢١٨).

(٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/١٩٣).

(١٠) فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (٣/٩١).

المبحث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

هذا الحديث رواه البخاري من طريق عمر بن نافع، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

ورواه مسلم من طريق الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

ويكفي إخراج الشيخين للحديث دلالة على صحته.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال به على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

استدلَّ بحديث ابن عمر من يرى وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وهذا الحديث حملة عامة العلماء على الاستحباب؛ لوجه:

أولاً: دلالة السنة على أن وقت الأداء شاملٌ لكامل يوم الفطر.

وهو ما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٤).

ف«أُطْلِقَ فِيهِ لَفْظُ (يَوْمَ الْفِطْرِ) وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ النَّهَارِ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا»^(٥)،

كما قال الكرمانى.

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٦).

(٤) صحيح البخاري (١٥١٠).

(٥) الكواكب الدراري (٥٢/٨).

قال الحافظ ابن حجر: «وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب؛ لصدق (اليوم) على جميع النهار»^(١).

وكلمة (يوم) ظرف يدل على زمان وقوع الفعل (تُخرج)، فاليوم كله ظرف للإخراج، ويعد أن يُطلق أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كلمة (يَوْمَ الْفِطْرِ) ويكون مراده منها فقط ما بين طلوع الفجر وشروق الشمس وارتفاعها!، فهذا جزءٌ يسيرٌ من اليوم.

وأخرج الإمام البخاري حديث ابن عمر السابق في باب «الصدقة قبل العيد»، وعقبه بحديث أبي سعيد الخدري، وكأنه يقول: إن حديث ابن عمر محمولٌ على الاستحباب بدلالة حديث أبي سعيد.

ثانياً: أن النبي ﷺ سمّاها «زكاة الفطر»، أو «صدقة الفطر»، و«هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع»^(٢)، فأضافها ليوم الفطر، وهو يوم العيد الممتد إلى غروب الشمس، مما يدل على أن كامل اليوم وقت لها، فلا يقال بمنع الأجزاء بجزء منه إلا بنص صريح.

ثالثاً: أن قول الصحابي عن النبي ﷺ (أَمَرَ) يَصُدُقُ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ كَمَا يَصُدُقُ عَلَى الْوَاجِبِ، فلفظ «الأمر» حقيقة في الواجب والمندوب معاً^(٣)، فكلاهما مأمورٌ به^(٤).

(١) فتح الباري (٣/ ٣٧٥)، وينظر: إرشاد الساري (٣/ ٨٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٣٤).

(٣) وهذا قول جمهور الأصوليين أن المندوب مأمورٌ به، ويترتب على ذلك أن هذه اللفظة حيث وردت في النصوص أمكن حملها على الندب دون بحث عن قرينة ودليل يصرف إليها، قال المازري: «وذلك أنه كثير مما يقع في ألفاظ الرواة أمر عليه السلام بكذا، ونهى عن كذا، فيفتقر الفقيه هاهنا إلى معرفة المراد بهذا اللفظ، فإن اعتقد أن المندوب إليه غير مأمور به، وأن الراوي معتقد لذلك حمل قوله: (أمر) على أن المراد به أوجب...، وإن كان مذهبه أن المندوب إليه مأمور به، تردد في قول الرسول عليه السلام: (أمرتكم بكذا)، وقول الراوي عنه: (أمر بكذا)، هل المراد به أمرٌ واجبٌ، أو أمرٌ ندبٌ، ولم يفت بالوجوب إلا بعد نظرٍ آخر وأدلة تقوم له على ذلك». إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٢٢٠).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٨): «وفائدة المسألة تظهر في تعيين مُجْمَلِ قوله عليه السلام: (أمرتكم بكذا)، أو قول الراوي عنه: (أمر بكذا)، قلت: يعني إن قلنا: المندوب مأمور به، كان الأمر المحكي عنه عليه السلام متردداً بين إرادة الوجوب والندب، وإن قلنا: ليس مأموراً به تعين للوجوب»، وينظر: إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة (١/ ٥٠٩).
(٤) وثمة فرقٌ بين لفظ (الأمر) وصيغة (افعل)، فالأولى حقيقة في الوجوب والندب، والثانية الأصل فيها الوجوب وتحمل على غيره بقرائن وأدلة، فهما مسألتان مختلفتان. ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (ص ٥٥٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ١٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٠).

قال العراقي عن ابن حزم: «استدل بهذا الحديث ولا حجة فيه؛ لأن صيغة (أمر) محتملةٌ للاستحباب كاحتمالها للإيجاب، وليست ظاهرةً في أحدهما، بخلاف صيغة (افعل) فإنها ظاهرةٌ في الوجوب، فلمَّا ورد هذا الحديث بصيغة (الأمر) اقتصرنا على الاستحباب؛ لأنَّ الأمر المتيقَّن، والزيادةُ على ذلك مشكوكٌ فيها»^(١).

وقال الطيبي: «قوله: (أن تؤدى قبل خروج الناس) هذا أمرٌ استحبابٌ؛ لجواز التأخير عند الجمهور»^(٢).

رابعاً: أنَّ المعنى المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا يتحقق بالصدقة قبل الصلاة وبعدها؛ إلا أنها أول اليوم أكمل لما فيها من سدِّ خَلَّةِ المحتاج كامل اليوم وإغناؤه عن السؤال في يوم العيد، تكميلاً لسروره فيه.

قال ابن بطَّال: «وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السُّؤال عن المسألة ذلك اليوم: جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأنَّ ذلك كله يوم الفطر»^(٣).

ويشهد لهذا ما رواه ابن زنجويه في الأموال والدارقطني في السنن من طريق أبي معشر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين إذا انصرف، وقال: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوْفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)^(٤)، وسنده ضعيف^(٥)، لكن يستأنس به.

خامساً: أن عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم حملوه على الاستحباب.

وسأسرد ههنا نقولاً عن علماء من مختلف المذاهب تبين أن هذا هو قول عامتهم.

- فعن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ الكندي (١١٥ هـ) قال: «كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة»، وقال عامر^(٦): «إن شاء عَجَّلَهَا، وإن شاء أَخْرَهَا»^(٧).

(١) طرح التثريب (٤/٨٩).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٥٠٠).

(٣) شرح صحيح البخارى (٣/٥٦٦).

(٤) الأموال (٣/١٢٥١)، سنن الدارقطني (٣/٨٩).

(٥) ينظر في بيان ضعفه: الخلافيات للبيهقي (٤/٣٢٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/١٠٢)، البدر المنير (٥/٦٢٠).

(٦) فقيه أهل الكوفة عامر بن شراحيل الشَّعْبِي.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٩٩).

- وقال أبو إسحاق السبيعي: «كان أبو ميسرة^(١) يُطعم بعد ما يصلي»^(٢).
 - وعن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة^(٣).
 - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل في ذلك حرجٌ إن أخرتها حتى تكون بعد الفطر؟ قال:
 «لا»^(٤)

- وذكر الإمام مالك في الموطأ: «أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع
 الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلّى».

قال مالك: «وذلك واسعٌ إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده»^(٥).
 - وقال الترمذي عن حديث ابن عمر: «وهو الذي يستحبُّه أهل العلم: أن يُخْرِجَ الرجل صدقةَ
 الفطر قبل الغدو إلى الصلاة»^(٦)، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

- وقال الخطابي: «وأما وقت إخراجها فالسنة أن تُخْرَجَ قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل
 العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر»^(٧).

- وقال الماوردي: «فإن أخرها عن يوم العيد كان مُسيئاً آثمًا، وكان بإخراجها فيما بعد قاضياً،
 ولكن لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه: أجزأه، وكان مؤدباً لا قاضياً»^(٨).

- وقال ابن قدامة: «الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجاوز في سائر اليوم، فإن أخرها
 عنه: آثمٌ وعليه القضاء»^(٩).

(١) «أبو ميسرة الهمداني، عمرو بن شرحبيل الكوفي، سمع عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، روى عنه أبو وائل شقيق بن
 سلمة وأبو إسحاق السبيعي، كان من فضلاء أصحاب ابن مسعود، قال أبو نعيم: شهد أبو ميسرة مع علي صفيين». الاستغناء في
 معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٧٢٨/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٩/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٩/٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٢٩/٣).

(٥) الموطأ (٤٠٥/٢)، وينظر: المدونة الكبرى (٣٥٠/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢١/١).

(٦) سنن الترمذي (٥٥/٢).

(٧) معالم السنن (٤٨/٢).

(٨) الحاوي الكبير (٣٨٩/٣).

(٩) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ٩٤).

وقال: «فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل»^(١).

- **وقال النووي:** «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله»^(٢).

وقال: «ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه: لم يأثم، وكانت أداءً، وإن أخرها عن يوم الفطر: أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً.
وحكاها العبدري عن مالك وأبي حنيفة والليث وأحمد.

قال وقال الحسن ابن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها، كالأضحية إذا مضى وقتها»^(٣).

- **وقال المرادوي:** «ويجوز في سائر اليوم، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»^(٤).

- **وقال العراقي:** «الأفضل إخراجها قبل الخروج، وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروهاً، وذلك أعلى درجات الاستحباب، هذا هو المشهور عندهم، وقال القاضي منهم: ليس ذلك بمكروه»^(٥).

- **وقال العيني:** «وهذا أمر استحباب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والقاسم، وأبي نضرة، وعكرمة، والضحاك، والحكم بن عتيبة، وموسى بن وردان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأهل الكوفة، ولم يحك فيه خلاف، وحكى الخطابي الإجماع فيه، وقال ابن حزم: الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت»^(٦).

(١) المغني (٤/٢٩٧).

(٢) المجموع (٦/١٢٨).

(٣) المجموع (٦/١٤٢).

(٤) الإنصاف (٣/١٧٨).

(٥) طرح الشريب (٤/٨٨)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/١٤).

(٦) عمدة القاري (٩/١١١).

المبحث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج والدراسة.

قال الإمام الدارقطني في السنن:

حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عتيق العنسي بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا أبو يزيد الخولاني، حدثنا سيّار بن عبد الرحمن الصّدفي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح»^(١).

وهذا الحديث مُعَلٌّ بأمرين:

الأول: تفرد رواته به مع كونهم غير مُبرزين في الحفظ والضبط.

فإسناد هذا الحديث غريبٌ جدًّا، إذ رواه مروان بن محمد الطاطري، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيّار بن عبد الرحمن الصّدفي، عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يتابع أحدٌ منهم على هذه الرواية. فتفرد به مروان بن محمد عن أبي يزيد، وتفرد به أبو يزيد عن سيّار، وتفرد به سيّار عن عكرمة، وتفرد به عكرمة عن ابن عباس!

فهذا التفرد الذي استمر إلى طبقة متأخرة من السند - أوائل القرن الثالث - مدعاةٌ للريبة والتوقف، وخاصةً أن رواته غير مشهورين بالحفظ والضبط والإتقان.

فسيّار بن عبد الرحمن الصّدفي: من المقلّين جدًّا في الرواية، ولا تُعرف له مرويات كثيرة، فلم أف له بعد طول بحثٍ إلا على ثلاث روايات، هذه أحدها.

وقال عنه أبو حاتم: «شيخ».

وقال أبو زرعة: «مصري ليس به بأس»^(٢).

(١) سنن الدارقطني (٣/٦١).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٥٦).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «سيار بن عبد الرحمن الصّدْفِي، من أهل مصر، يروي المراسيل»^(١).

وقول أبي حاتم الرازي عنه «شيخ» دلالة على أنه غير معروف بالرواية، وهي لا تفيد تعديلاً ولا تجريحاً، ولا دلالة على الضبط، ولذا لا تقال إلا في راوٍ قليل الحديث، ليس بالمشهور.

قال ابن القطان: «وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخٌ وقَعَتْ له رواياتٌ أخذت عنه»^(٢).

وقال الذهبي: «فقوله (هو شيخ) ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة»^(٣).

وأبو يزيد الخولاني، لا يُعرف اسمه، وليس من المشهورين في الرواية، ولم أقف له على ترجمة عند البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا أحدٍ من الأئمة السابقين، وترجم له المزني في تهذيب الكمال، فلم يزد على قوله: «أبو يزيد الخولاني المصري الصغير، روى عن: سيار بن عبد الرحمن الصّدْفِي (دق)، روى عنه: عبد الله بن وهب، ومروان بن محمد الطاطري (دق)، وقال: كان شيخ صدق، روى له أبو داود، وابن ماجه»^(٤).

ولم أقف له على شيء من المرويات في كتب السنة إلا هذه الرواية!

ولم يذكره أحدٌ من الأئمة بجرحٍ ولا تعديلٍ إلا قول الراوي عنه مروان بن محمد الطاطري: «حدّثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابنٌ وهبٍ يروي عنه».

وهذا لا يدل على ضبطه وإتقانه، بل غايته إثبات صدقه فحسب، وأما حاله من حيث الرواية فلا نعلم عنه شيئاً.

(١) الثقات (٤/٣٣٥)، وينظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٩١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣٨٥).

(٤) تهذيب الكمال (٤٠٧/٣٤).

ولذا لم يذكر فيه الذهبي شيئاً في الكاشف حيث قال: «أبو يزيد الخولاني الصغير، عن سيار الصّدفي، وعنه ابن وهب ومروان الطاطري»^(١).

بينما قال الحافظ في التّريب: «صدوق»!^(٢)

فمثل هذا الإسناد قد يُمشى في باب الآداب والرفاق والترغيب والترهيب والسير ونحوها من الأبواب، لا في باب الأحكام والحلال والحرام التي يُشترط في روايتها أن يكون حجةً قد عُرِفَت عدالته وضبطه.

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام: شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات: تساهلنا في الأسانيد»^(٣).

ولذا فقد يُستشهد بهذه الرواية على حكمة تشريع زكاة الفطر وفضل تعجيلها، ولكن لا يؤخذ منها حكمٌ باتُّ بفوات وقت الأداء بانتهاء صلاة العيد؛ لعدم تحققنا من ضبط رواتها.

وقول الدارقطني «ليس في رواته مجروح»: لا بدّ من حمله على العدالة، إذ ليس فيهم أحدٌ جرح في عدالته، ولا يلزم من هذا صحة السند كما لا يخفى.

والحاصل: أن هذه الحديث تفرّد به من لا يُحتمل تفرده، وتفرّد واحدٍ منهما كافٍ للتوقف عن الاحتجاج به، فكيف باثنين!

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس.

فقد أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمود بن خالد الدمشقي^(٤). وابن ماجه عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر^(٥).

(١) الكاشف (٢/٤٧٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٦٨٤)، وينظر: التكميل في الجرح والتعديل (٤/٣٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٩).

(٣) المستدرک على الصحيحين (١/٦٧١).

(٤) السنن (١٦٠٩).

(٥) السنن (١٨٢٧).

والبيهقي من طريق العباس بن الوليد^(١).

خمسهم عن مروان بن محمد الطاطري، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيّار بن عبد الرحمن الصّدفي، عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغُو وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

وخالفهم: إبراهيم بن عتيق العنسي فرواه عن مروان بن محمد الدمشقي، مرفوعاً.

فرواية الرفع شاذةٌ مخالفةٌ لرواية أكثر الرواة عن مروان بن محمد.

وإبراهيم بن عتيق العنسي الدمشقي، ليس من المشهورين بالضبط والإتقان، ولم أجد فيه كلاماً إلا قول ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو صدوقٌ، كتبتُ عنه»^(٢).

ومثل هذا لا يقبل منه تفرده بالرفع، فكيف وقد خالفه خمسةٌ من الرواة - ومنهم الإمام الدارمي الحافظ الكبير - فرووه موقوفاً على ابن عباس.

المطلب الثاني: مناقشة دلالة حديث ابن عباس على انتهاء وقت زكاة الفطر.

هذا الحديث لا حجّة فيه على انتهاء وقت زكاة الفطر بصلاة العيد، وبيان ذلك من وجوه^(٣):

أولاً: تبين من الدراسة السابقة أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً للنبي ﷺ، وكذا في ثبوته عن ابن عباس موقوفاً نظراً قوياً؛ لغرابة إسناده وتفرّد رواته به، وفيهم من تُجهل حاله من حيث الضبط والإتقان.

ثانياً: إذا سلّمنا بثبوته موقوفاً على ابن عباس، فقد خرج من دائرة «الوحي» إلى دائرة القول البشري القابل للخطأ والصواب.

ولا يقال ههنا إن له حكم الرفع؛ لأنّ تعليل سبب فرض زكاة الفطر، وبيان وقت أدائها: من المسائل التي يدخلها الاجتهاد والرأي والنظر.

(١) الخلافيات (٤/٤١٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١٢٢).

(٣) هذا النقاش من باب التنزل مع من يُحسّن هذا الأثر، وإلا فقد تبين من الدراسة السابقة أنه لا يثبت عن ابن عباس.

وأما ما دل عليه الأثر ضمناً من أن رسول الله فرض زكاة الفطر، فهذا من المرفوع؛ لأنه خبرٌ محضٌ؛ بخلاف ما تبعه من تعليل وبيان.

فابن عباس رضي الله عنه يُبين في هذا النص علةً وحكمةً فرض رسول الله لزكاة الفطر بناء على ما ظهر له من فهمه للشريعة ومقاصدها، وهذا إخبارٌ عن رأيٍ ونظرٍ لا نقلٌ لحديثٍ، وفرقٌ بين الأمرين^(١).

ولو كان هذا التعليل والبيان مرفوعاً لكان أجدر به أن ينسبه للنبي ﷺ، فهو أقوى في الحجة، وأبلغ في الدلالة.

وكذا فإن هذا المعنى لم يُنقل عن أحد من الصحابة الآخرين.

ثالثاً: أن هذا الأثر ليس صريحاً في انتهاء وقت زكاة الفطر بانتهاء صلاة العيد.

ولذا لم ينسب أحدٌ من العلماء القول بهذا إلى ابن عباس، وإنما المراد: أن الأكمل والأفضل أجراً وثواباً إخراجها قبل الصلاة، فمن فعلها قبل الصلاة كان له أجر زكاة الفطر، ومن أخرجها بعد الصلاة كان أجره أنقص كأجر أيِّ صدقةٍ من الصدقات.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: «قوله (من أداها قبل الصلاة... الخ) أي قبل صلاة العيد فهي زكاةٌ مقبولةٌ يُثاب عليها ثواباً كاملاً، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات المطلقة التي يتصدق بها في سائر الأوقات، فهي أقل ثواباً من المؤداة قبل الصلاة»^(٢).

فابن عباس رضي الله عنه أراد أن يؤكد على أهمية التعجيل بزكاة الفطر قبل صلاة العيد، فأتى بهذا اللفظ على سبيل المبالغة منه والتجوز في أن من أداها قبل الصلاة فهو الذي أدى زكاة الفطر على الحقيقة.

ولذا قال السندي: «والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة»^(٣).

(١) ونظير هذا قول القائل: «فرض رسول الله ﷺ المحرم على المرأة في سفرها صيانةً لها وحفاظاً عليها»، فالفقرة الأولى خبر عن تشريع نبوي، والثانية تعليل لهذا التشريع نجم من خلال فهم القائل لنصوص الشريعة ومقاصدها.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٩/٢٢٠).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٥٦٠).

رابعاً: أن ابن عباس سمى إخراجها بعد الصلاة: «أداء»، فقال: (ومن أداها بعد الصلاة...)، وفي هذا دلالة أنه يرى جواز إخراجها بعد الصلاة.

قال ابن الهمام: «وربما يُؤخذ سقوطها ببداء الرأي من حديث ابن عباس المتقدم...، لكن قد يُدفع باتحاد مرجع ضمير (أداها) في المرتين، إذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة، غير أنه نقص الثواب، فصارت كغيرها من الصدقات»^(١).

ويؤكد ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة»، يعني صلاة الفطر^(٢).

وهذا سندٌ صحيحٌ، وفيه أن ابن عباس لا يرى إخراجها قبل الصلاة حتماً لازماً. وروى ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إن من السنة أن تُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تُخرج حتى تطعم»^(٣).

وحجاج بن أرطاة فيه كلام^(٤)، ولكن يصلح ههنا في الاستشهاد.

خامساً: أن هذا الأثر لا يبعد أن يكون دخله شيء من الوهم والخلل في النقل، وخاصةً أن رواته من غير المشهورين بالحفظ والضبط.

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف قال: أخبرني ختن مجاهد، عن مجاهد قال: «صدقة الفطر يوم الفطر زكاة، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة»^(٥).

ولا يبعد أن يكون هذا هو أصل قول ابن عباس، أي التفريق بين فعلها يوم العيد وبعده، فأخطأ أحد الرواة فجعل الفرق بين أدائها قبل الصلاة وبعدها.

والحاصل:

أن حديث ابن عمر محمولٌ عند عامة العلماء على الاستحباب.

(١) فتح القدير (٢/٣٠٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٣٢٨).


(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٨٣).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل م (٣/١٥٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٩٩)، وفيه جهالة ختن مجاهد.

وأما حديث ابن عباس فهو عمدة من يقول بانتهاء وقت أداء زكاة الفطر بصلاة العيد، وتأثير من يخرجها بعد الصلاة، وقد تبين أن كونه معلولاً، أو موقوفاً، أو محمولاً على بيان الأكمل والأفضل أجراً: هو ما يفسر لنا سبب ترك عامة العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم الأخذ بظاهره.

والله أعلم



الخاتمة


وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

- ١ - دلت السنة النبوية الصحيحة على استحباب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».
- ٢ - مذهب عامة العلماء جواز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، والذي عليه جمهور أهل العلم أن وقتها ينتهي بنهاية يوم العيد، فإذا غربت شمس يوم العيد ولم يخرج الزكاة فهو آثم، ويلزمه القضاء.
- ٣ - ذهب الظاهرية وبعض العلماء إلى أن زكاة الفطر ينتهي وقت أدائها بنهاية صلاة العيد، وحجتهم حديث ابن عمر في أن النبي ﷺ أمرهم بإخراجها قبل الصلاة، وحديث ابن عباس: (من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).
- ٤ - حديث ابن عمر محمولٌ على الاستحباب عند عامة العلماء، وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن الصحابة كانوا يخرجونها «يوم الفطر»، وهذا شاملٌ لكامل اليوم حتى مغيب الشمس، ولأن المعنى المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا متحقق في إخراجها قبل الصلاة وبعدها.
- ٥ - حديث ابن عباس الراجح فيه الوقف، وفي إسناده ضعف؛ إذ تفرد به رواه، ومنهم اثنان غير مشهورين ولا معروفين بالحفظ والضبط، أو محمولٌ على بيان الأكمل والأفضل.
- ٦ - قول ابن عباس ليس له حكم الرفع؛ لأنه ليس خبرًا محضًا، وهو مما يقال بالرأي والنظر والاجتهاد.
- ٧ - ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه لا يرى إخراجها قبل الصلاة حتمًا لازمًا.

ومما يوصي به الباحث: أهمية جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الواردة في بيان

وقت بدء إخراج زكاة الفطر ودراستها دراسة حديثة فقهية.

والله أعلم



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٧١هـ)، **الجرح والتعديل**، حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية، ط: ١.
- ٢ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٤٢٧هـ)، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة، ط: ١.
- ٣ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٤٢٨هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد السليمانى، بيروت: دار الغرب الإسلامى، ط: ١.
- ٤ - ابن القطان، علي بن محمد (١٩٩٧م)، **بيان الوهم والإيهام**، ت: الحسين سعيد، الرياض: دار طيبة، ط: ١.
- ٥ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١٩هـ)، **زاد المعاد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٣.
- ٦ - ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٢٥هـ)، **البدر المنير**، ت: مصطفى أبو الغيط، الدمام: دار الهجرة، ط: ١.
- ٧ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٠٠٧م)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، ط: ١.
- ٨ - ابن بطلال، علي بن خلف، (١٤٢٣هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط: ٢.
- ٩ - ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (١٩٨٦م)، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل، ط: ١.
- ١٠ - ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامى جاد الله، الرياض: أضواء السلف، ط: ١.
- ١١ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٦م)، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المكتبة الإسلامية، ط: ١.
- ١٢ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٢٠٠٠م)، **المقنع**، ت: الأرنؤوط، جدة، مكتبة السوادى، ط: ١.
- ١٣ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤١٠هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر، ط: ٢.
- ١٤ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (٢٠١١هـ)، **التكميل في الجرح والتعديل**، ت: شادي آل نعمان، ط: ١.

- ١٥ - ابن ماجه، محمد بن يزيد، (١٤٣٠هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: دار الرسالة، ط ١.
- ١٦ - ابن مفلح، محمد بن مفلح، (٢٠٠٣م)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١.
- ١٧ - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٨ - الأصبحي، مالك بن أنس، (٢٠٠٤م)، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، ط ١.
- ١٩ - الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر.
- ٢٠ - البخاري: محمد بن إسماعيل، (١٤١٠هـ)، الجامع المسند الصحيح، ت: زهير الناصر، الرياض: دار طويق، ط ٢.
- ٢١ - البستي، محمد بن حبان، (١٤٠٣هـ)، الثقات، حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية، ط ١.
- ٢٢ - البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٣٢هـ)، السنن الكبير، ت: عبد الله التركي، القاهرة، مكتب هجر، ط ١.
- ٢٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٣٦هـ)، الخلافات، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ط ١.
- ٢٤ - الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، الجامع، تحقيق بشار معروف، بيروت: دار الغرب، ط ١.
- ٢٥ - الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (١٤١٧هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: الوادعي، القاهرة: دار الحرمين، ط ١.
- ٢٦ - الخطابي، حمد بن محمد، (١٣٥٢هـ)، معالم السنن، تحقيق: راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية، ط ١.
- ٢٧ - الدراقطني، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ)، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٢٨ - الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، جدة: مؤسسة علوم القرآن، ط ١.
- ٢٩ - الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠ - الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٣هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني، الكويت: وزارة الأوقاف بالكويت، ط ٢.
- ٣١ - الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- ٣٢ - السبكي عبد الوهاب بن علي (١٩٩٩م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض، بيروت: عالم الكتب، ط ١.

- ٣٣- السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٣هـ)، السنن، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي)، بيروت: دار الرسالة، ط ١.
- ٣٤- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٢٧هـ)، نيل الأوطار، ت: صبحي حلاق، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١.
- ٣٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنّف، تحقيق الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢.
- ٣٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٩٦٠م)، سبل السلام، القاهرة: البابي الحلبي، ط: ٤.
- ٣٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٩٧٨م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٣٨- الطيبي، الحسين بن عبد الله، ١٤١٧هـ، الكاشف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١.
- ٣٩- الظاهري، ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- ٤٠- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (١٤٣٨هـ)، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد، تحقيق: محمد سيد درويش، الدمام، دار ابن الجوزي، ط: ١.
- ٤١- العسقلاني، ابن حجر، (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
- ٤٢- العسقلاني، ابن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٣- العسقلاني، ابن حجر، (١٤٠٨هـ)، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط ٢، بيروت، دار البشائر.
- ٤٤- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥- القسطلاني، أحمد بن محمد، (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط ٧). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- ٤٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.
- ٤٧- الكرمانى، محمد بن يوسف، (١٤٠١هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٤٨- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الرياض، إدارة البحوث العلمية والافتاء.
- ٤٩- المازري، محمد بن علي (٥٣٦هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١.

- ٥٠ - الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٤هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٥١ - المباركفوري، عبيد الله بن محمد، (١٩٨٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الجامعة السلفية بينارس الهند، ط ٣.
- ٥٢ - محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٤هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١.
- ٥٣ - محمود خطاب السبكي، ١٣٥١هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ط ١، مطبعة الاستقامة.
- ٥٤ - المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٥٥ - المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٥٦ - النملة، عبد الكريم بن علي (١٩٩٦م)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض: دار العاصمة، ط ١.
- ٥٧ - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار الفكر.
- ٥٨ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٣٧٤هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط ١).
- ٥٩ - وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل.
